



الاختلاط

كل حقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

الاختلاط

دار المنهاج
بالرياض

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أحمدُ الله على تنوع آلائه، وأستدفع بلطفه
صروف بلائه، وأسأله التوفيق لحسن التقدير،
وأستلهمه سداداً يقبض اليد عن السوء ويهدي إلى
مَرَضِيِّ المساعي، وأصلي وأسلم على محمد وآله.

أما بعد:

فالكلام في مسألة الاختلاط يستوجب تجرد
النظر، ومتى تجاذب الكاتب والقارئ أهداب الحكمة،
وتنازعا أسبابها، كان لهما مقال ومجال، وأنفاً عن
المعاني الحادثة التي لم تكن حتى توصف أنها
مهجورة، وتبرّآ من الرمي بالأفهام بعيداً عن الحقيقة.

ولأنني سمعت بعض من ليس له من العلم
إلا الدعوى، يقرر ما يخالف منوال العقل والنقل،

ولا عائدة له ولمجتمعه ولا فائدة فيه، أوْمَل أن يتأمل القاري هذا التدوين ويتدرج في نظره فلا يشغله الثاني من مواضعه عن أوله، والمنصف لا يبالي أن يفوته ما يحبه لنفسه بحق، وأما غيره فلن يفلح معه، ولو انقلبت العصا حية، وخرجت اليد بيضاء، ومتى قال الإنسان لحُكِمِ اللهُ: كيف ولم؟ وَكَلَهُ اللهُ إلى نفسه.

□ تحرير:

يجب أن يُعلم أنه ما من عالم من علماء الإسلام على مر العصور تحدث عن تحريم مرور المرأة في الطرقات والأسواق والبيادين التي لا قرار فيها ولا جلوس مستمر بلا ممازجة واحتكاك ومماسة، وإنما هي عبور وحاجات وتنقضي، فقد تعرّضت المرأة لرجل والعكس، ولا تمر به مرة أخرى حياتها.

وأن الذي يثير مسألة الاختلاط وجوازه في كثير من وسائل الإعلام لا يقصد هذا النوع، وإنما يذكره تطلعاً إلى جرّ العلماء والعقلاء إلى إطلاقات وعمومات يريدونها تُسَقَط على مقاصد أخرى للاختلاط محرّمة، تُساق للعامة في مساقات خاصة، لو سئل عنها العالم، لتبرأ منها، فسقط في هذا الباب

كثير من الصالحين بعلم تارة وبجهل تارة أخرى .
 والمحتج بالتجمُّعات العارضة؛ كالأسواق،
 على الاجتماع في العمل والتعليم، كالمحتج بعصير
 العنب على الخمر، فالأول تغير بطول المكث فخمَّر
 القلب، والثاني تغير بطول المكث فخمَّر العقل؛
 فإن طول التقاء أجزاء الخمر حوَّله من عصير ملنَّد إلى
 أم الخبائث، وطول التقاء الجنسين حوَّله من التقييد
 بالحاجة إلى دعوى الإباحة، والمُكث حوَّل الاثنين
 من الجواز إلى المنع .

ومن المُسلَّم به أن حاجة المرأة إذا اقتضت
 الخروج مع ستر وحجاب في الطرقات والأسواق
 للتسوق العابر، فتأخذ وتُعطي، وتَسأل وتمضي بلا قرار
 ولا جلوس ولا فضل قول، إن هذا لمن الجائز
 المأذون به لا دليل على تحريمه في نصٍّ أو دلالة .

□ احتراز :

واحتراز العلماء للاختلاط العابر في الأسواق
 والطرقات غير الممازج الذي لا قرار فيه، واستثناؤه
 من الاختلاط المحظور لا حاجة إليه لوضوحه وعدم
 التعرض له عند العلماء، إلا حينما أراد بعض الكتاب

الإلزام به والقياس عليه في بابٍ من الجدل قديم لخلط الأنواع المفترقة، حتى تأخذ حُكمًا واحدًا؛ تملُّصًا من النص بالقياس، ومُروفاً من الإلزام بحُكمه.

وهذا النوع من المجادلة قديم؛ فحينما نزل تحريم الربا قال كُفَّار فُرَيْش جدلاً: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فاحتيج إلى المفاصلة مع وضوحها؛ فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهم عربٌ عَرَبَاءُ يُدْرِكُونَ معنى (الربا) ومقصوده، ومفارقة (البيع) لمعناه، والقدر الفيصل بينهما، فتتابعت نصوص الوحي في الوصف والضبط لأحوال الربا وأصنافه وصوره؛ دفعًا لتسلل تلك الجدليات العقلية إلى أذهان الناس بحسن قصد أو سوء قصد، وهذا واجبٌ ورثة المصطفى ﷺ في كل شبيه يلحق بنوع يُفاصله من وجه ويشابهه من وجه آخر، ويختلفان في الحُكم.

ولمَّا كانت تلك حُجة فُرَيْش أفصح العرب في فهم أفصح بيان - ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨] - لشيء من أبين المُحرِّمات؛ وهو (الربا) فكان هذا من العرب المطبوعين، فكيف بالجدل عند

المُؤلِّدين؟! بل كيف بآخر الزمان الذي غلبت فيه العُجْمَة على الألسن؟! بعد خمسة عشر قرناً، والعُجْمَة اللغوية قد فَشَتْ وامتزجت بالعُجْمَة الفكرية، وأنجبت لَحْنًا لا كاللحون وفَهْمًا لا كالفهوم، وأصبحت السلامة عند بعض المتعلمين لا تتحصل إلا بالتحفظ والتصون وتأمل مواضع الكلام، لا اضطراب كثير من الأفهام والألسن، فلا يدري الفهم أين ينحو وبما ينجو، وكما أنه لِلِّسانِ العربي مباءة يرجع إليها كدواوين العربية وقواعدها ليستقيم، كذلك لاستقامة الفهم الشرعي مباءة يُرجع إليها لا يصلح معها التصنع العلمي ولا التمحل والجدل، فكم أورد التمحل والجدل كثيراً من السالكين له الاسترسال فيه؛ استدراجاً وإغواءً من الله؛ ﴿وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣]، والجزاء من جنس العمل.

□ المخاطبون:

إن الخطاب هنا لا يتوجه إلى من لا يرى مقاماً للشرع في حياة الناس، وأن الدين والدنيا منفصلان ومنفگان، في فكرة جدلية ضاربة بجذورها في عمق التاريخ، وُلدت مع أول نزول الوحي؛ لتحرير الإنسان

من تقييد عقله واستعباده بالأوهام، وفك قيوده التي يفتل حبالها إبليس كلما نقضها الوحي، تبنها أقوامٌ سادوا وبادوا، قالوا لشعيب - حينما منعهم من التطفيف في المكيال والميزان - : ﴿أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧]؛ أي: صلاتك ودينك شيء، وأموالنا واقتصادنا شيء آخر.

ثم إن بيان العالم مهما بلغ وضوحًا وحُجة، فلن يبلغ شأوَ بيان الحقِّ سبحانه الذي خلق العقل البشري وهو أدري بمنافذ الحق إليه، ومفاتيح أفعال الجهل، حيث أنزله بلغة فُصحى على قوم فصحاء، وطلبوا مع ذلك أن يقترن البيان الرباني بانشقاق القمر فانشق، ومعجزات تلو أخرى، ومع ذلك قالوا: ﴿مَا جِئْنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ٥٣].

□ الصوارف عن الصواب:

أعظم ما يميل بالإنسان عن الحق، ويُحيدُه عنه، هو كثرة مخالطة الباطل حسًا ومعنى، بلا معرفة سابقة بالحق مُحكَمَةٍ؛ وكما جاء في «الأثر»: «كثرة النظر في الباطل تُذهب بمعرفة الحق من القلب»؛ ولهذا جاءت

النصوصُ في الوحيين بالتحذير من الخوض في الباطل وإدامة النظر فيه أو الجلوس بين المُبطلين؛ ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]؛ لأنَّ القلب يُشرب الفِكرة والرأي شيئاً فشيئاً، حتى تستحكم منه؛ لذا قال الله تعالى بعد ذلك مبيناً المآل: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]؛ أي: حالكم سيكون كحالهم، وهذا سبب أكثر الانحراف في البشر؛ لذا قال المشركون لما سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [المدثر: ٤٢] قالوا: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْفَاطِنِينَ﴾ [المدثر: ٤٥]، وروى أحمد عن ابن مسعود قال: «أكثر الناس خطايا أكثرهم خوضاً في الباطل».

وقد رأيت من يُكثر مطالعة الباطل أكثر من الحق ككتابات «الصحف» ومقالات ولقاءات إعلامية وغيرها ويوغل فيها: تذهبُ بمعرفة الحق من قلبه من حيث لا يشعر، فالعقل والنقل يدل على أنه ما من فكرة أو عقيدة ولو كانت موغلة في الشر، إلا ولها قبولٌ ولو كان كامناً دقيقاً في النفوس، وربما لا تدركه النفس لدقته واضمحلاله، يخفيها تارة غلبة القناعة بغيرها، أو عدم اشتغال الفكر بها، أو كثرة ورود

النواقض لها أمام السمع والبصر فيطفي جذوتها في النفس، فيظن الإنسان أن لا قبول له بغير ما ورد إليه، ويحييها في النفس عكس ذلك، فتحيا وتنمو شيئاً فشيئاً، وقد يرد عليها ما يجعلها تخبو من دوافع إحياء غيرها، وتتدافع دوافع الحياة والموت في الفكرة والعقيدة والغلبة للأغلب؛ ولهذا جاء في الشريعة أن المرء لا يؤاخذ بما يحدث به نفسه حتى يتكلم أو يعمل.

وهذا سبب خطاب جميع البشر على السواء بأنواع المحرمات ولو كانت تنفر منها الطباع؛ كالشذوذ الجنسي والقتل بلا حق، والغش والسرقة وغيرها، لوجود جذوة كامنة فيها؛ خوفاً من وارد نادر يحييها، وهذا لكمال الشريعة واستيعابها وتحوطها.

□ التجرد:

إعمال العقل المتجرّد في سبر الحقائق وفحصها بلا مؤثر نادر جدّاً، وكثيراً ما يظن الإنسان أنه اعتقد ما يراه حقّاً بالعقل المتجرّد، ودوافع النفس الدقيقة الأخرى مجتمعة أقوى من دافع العقل، فالشرع ما منع من مجالسة المُبطلين؛ لو هُنَّ في الحق الذي جاء به،

ولكن صوتاً للعقل من أنه تغلبه دوافع النفس، فتختلط بالعقل فتحجب نوره بحجابها، لذا نجد كثيراً من الناس بلغوا حدّاً مفترطاً من العقل والذكاء يعبدون البقر والحجر بل الفأر، فضلاً عما تحتها من دركات الفكر والرأي، بسبب المخالطة الحسية والمعنوية.

وَمَزَلَّةُ الْأَفْهَامِ أَنْ يَظُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ تَوَصَّلَ إِلَى قِنَاعَةِ عَقْلِيَّةٍ قَاطِعَةٍ فِي شَيْءٍ، وَالْحَقُّ فِي غَيْرِهَا، فَالْعَقْلُ الصَّحِيحُ لَا يَنَاقِضُ النُّقْلَ الصَّرِيحَ.

ومن كوامن النفس وبواطنها الخفية إذا اندفعت بقوة بلا تجرّد إلى تقرير مسألة أو دفع حجة قوية: الإغضاء عن نقض ما تقرره النفس من وجوه أخرى؛ فكفار قريش يعترضون على محمدٍ لكونه: «بشراً مثلهم»؛ فقالوا: ﴿وَلَيْنَ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمُ إِنَّكُمْ إِذًا لَخَسِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٤]، بينما لم تلتفت نفوسهم إلى معبودهم «الحجر»، فرضي المشركون بالإله الحجر، وردّوا نبوة النبي لأنه بشر! لأن النفس منشغلة في صدِّ محمد، والطعن في نبوته، على أي وجه كان، منصرفاً عن طلب الحق؛ كحال من يُفتش في كتب السنّة ليقف على نصٍّ مُشْتَبِه، ويضع أُصبعيه في أُذنيه عن سماع

دِرَّةٌ عُمر على رؤوس الرجال وهو يُفَرِّقُهُم عن النساء؛ كما رواه الفاكهِيُّ في «تاريخ مكة»، وهذا النحو ليس من طرائق أهل العدل والعلم والإيمان.

□ مخالفة القولِ الفعلِ :

فطرة البشر تنفر من أن يناقض القولُ الفعلَ، فكثير من الذين يقعون في بعض المخالفات، ويمارسونها، إذا ورد إليهم أقوال متعارضة ولو كان أحدها شاذًّا يسبق إلى أذهانهم القول الموافق لفعلهم؛ فتميل النفس إليه وتؤيده، لهذا الدافع النفسي الكامن، الذي يتغالب مع العقل المتجرد ويغلبه كثيرًا دون شعور؛ لأن النفس لا تحب أن تقول ما لا تفعل.

□ حقيقة الاختلاط :

وأما مسألة «الاختلاط» بالمفهوم الذي يُدعى إليه فليست مسألةً بالغة من الخفاء واللفظ حدًّا يَدِقُّ عن فطنة العالم ويخفى عن بصره، إذا نظر في نصوص الشريعة بتجرُّد، فالذين يوردون الاختلاط ويكتبون عنه لا يريدون تجويز خروج النساء للأسواق والطواف في حرم الله وشهود الجماعات خلف الرجال،

وإنما يريدون التعميم حينما يئسوا من نقض الأدلة المانعة من الاختلاط الدائم، فأخذوا بالعمومات يريدونها في أذهانهم.

والعالم وعلى الأخص من تولى مسؤولية يجب عليه أن يَفْرُقَ بين الحالات ويُدرِك المآلات، ويُميِّز بين قضايا الأعيان المتشابهة في الحال، المختلفة في المآل، والتفريق بين المنكرات العارضة، والمنكرات الثابتة، فالمنكر العيني العارض ولو كَبَرَ - إلا الشرك - أهون من المنكر الصغير الذي يُراد له الثبات والرسوخ.

والعالم المتشبع بالاطلاع على علل الشريعة ومقاصدها، يَفْرُقُ بين مقامات النصوص والأخبار الواردة في القضية الواحدة، ويُدرِك أن منها مقام حكاية عَيْنٍ ونقل إجمال، ومنها مقام تقرير وتعليم وتحقيق، فَيَرُدُّ نصوصَ الشريعة إلى مَوْرِدِها اللائق، وأما غيره، فتتجاذبه المتعارضات مجاذبةً تقوده حينها الشهوة الخفية إلى ما لا يريده الله، وتُعميه عما سواه.

ومن المُسَلَّم عقلاً أن من المجازفة الاحتجاج بما ورد في أحد الأوصاف في سياق الجواز، على

وصفٍ آخر له انفراد حُكمه بنص، وإذا وُصف الموصوف بجميعها، لم يكن إفراده بوصف واحدٍ منها دليلاً على مساواة ذلك الوصف لبقيتها، وبمثل هذا الاحتجاج والفهم ظهرت البدعُ في أصول الدين المقتضية البيان عن نزول الوحي أكثرَ من الفروع، وحُجج الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، والمرجئة في إخراج العمل من الإيمان، إنما هي من هذا النوع من الاستدلال، ناشئة عن عدم الإحاطة بموارد النصوص، والغفلة عن غرضها، وكيف لو ملك الخائض في الاختلاط نصاً صريحاً من الوحي، كما يملك الخوارج كقوله ﷺ في «الصحيحين»: (قَتَالَ الْمُسْلِمِ كُفْرًا)، وقوله ﷺ: (لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، فكان بين يديه نحو «الاختلاط جائز بين الجنسين»، ماذا سيبقى من رأي سائغ لمن خالفه، كيف وهو متجرد من ذلك كله؟! فصفة العالم العدلِ الجمعُ والتحريرُ بأوضح حُجة وأسهل سبيل، فلا يكون ممن خفيت عليه أشياء، وحضره شيء، فيُضِل ويُضِل.

□ الاختلاط والفطرة والشرائع السابقة:

الأصل الذي خلق الله البشرية عليه وأوجد آدم

وحواء مفطورين عليه، أن الرجل يتكسب ويعمل والمرأة في قرارها ترعى شأنها وشأن زوجها وبيتها وذريتها، والله حينما جعل آدم وحواء في الجنة لم يكن فيها نصب ولا شقاء، وابتلى الله آدم وحواء بإبليس، حذر آدم فقال: ﴿يَتَّادِمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧]، قال: ﴿يُخْرِجَنَّكَ﴾؛ أي: تخرجان جميعاً، ولكن (تشقى) أنت وحدك لأنك أنت الذي تتكسب وتعمل وتكدح وتنفق على زوجتك وقد كنت مكفياً قبل ذلك في الجنة، وهذا مع أن آدم وحواء وحدهما في الأرض لا يوجد بشرية قبلهما، فلا خوف من الاختلاط ولكن فطرة الله التي ركب عليها الرجل والمرأة في تقاسم أعمال الحياة.

الاختلاط تعرف حظه الفطرة البشرية، والشرائع السماوية قبل رسالة الإسلام، فامرأة عمران أم مريم بنت عمران كانت عجوزاً عاقراً لا تلد، فجعلت تغبط النساء على أولادهن فقالت: اللّهُمَّ إن عليّ نذراً إن رزقتني ولداً أن أتصدق به فيكون من سدنة المسجد وخدامه عبداً متفرغاً لذلك، ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ

رَبِّ إِيَّيْ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ [آل عمران: ٣٥]، لكنها رُزِقَتْ بنتًا، ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِيَّيْ وَضَعْتَهَا أَنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، اعتذرت عن يمينها لربها: ﴿رَبِّ إِيَّيْ وَضَعْتَهَا أَنْثَى﴾ والآنثى لا تصلح لذلك، فالتفرغ للمساجد والتعبد فيها من خصائص الرجال، والآنثى لا تختلط بهم، فأبطل الله نذرها لهذا السبب.

روى ابن أبي حاتم في «تفسيره»^(١)، وابن جرير أيضًا، عن ابن جريج، أخبرني القاسم بن أبي بزة، أن عكرمة قال: فلما وضعتها قالت: ﴿رَبِّ إِيَّيْ وَضَعْتَهَا أَنْثَى﴾ قالت: ليس في الكنيسة إلا الرجل، فلا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال، أمها تقوله، فذلك الذي منعها من أن تجعلها في الكنيسة وينفذ نذرها بنذرها لخدمة الكنيسة. قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»^(٢): «وإنما كره ذلك للمرأة في المسجد لأنها تصير لابثة مع الرجال في المسجد، وذلك مكروه لها سواء كانت معتكفة أو غير معتكفة».

(٢) (١/٣٠٤).

(١) (٢/٦٣٧).

وهكذا كانت شريعة بني إسرائيل في النساء حتى في مواضع الصلاة يتمايزن مكاناً عن الرجال، فلما تمادين مُنعن من حضور الصلاة مع الرجال؛ روى عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) بسند صحيح عن عائشة قالت: «كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد؛ فحرّم الله عليهن المساجد».

وهكذا قصّ الله عن موسى ﷺ حاله مع المرأتين وابتعادهما عن الرجال: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣، ٢٤].

ابتعدت المرأتان عن الرجال، فلم يُردن المخالطة، ففضى موسى حاجتهما، قالت إحداهما: ﴿يَأْتِيَنَّكَ أَسْتَعِجْرُهُ﴾ [القصص: ٢٦]؛ يعني: يقضي عنا العمل ونبتعد عن ميادين الرجال، ولما كان استئجار

موسى يفضي إلى قربه الدائم من المرأتين قال أبوهما : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّمَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٌ﴾ [القصص: ٢٧] حتى تثبت الحرمة ويأمن من المحذور. وهكذا لما قضى موسى أجل المؤاجرة أخذ أهله وارتحل، قال الله: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ﴾ [القصص: ٢٩]، قال لزوجته: ﴿امْكُثُوا﴾ لتبقى بعيدًا ويذهب وحده إلى النار ومن حولها من الرجال ليحدثهم ويؤانسهم ويأنسوا به ثم يقضي حاجته منهم، وهذا ليس موضعاً للمرأة فأبقاها بعيداً عنه.

وهكذا الأمر متقرر في مفارقة النساء مجامع الرجال، حتى لدى الجاهليين واليهود والنصارى، قال تعالى فيمن يخاصم محمداً في عيسى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] إشارة إلى عدم اختلاطهم، فجعل كلاً يحضر مع ما يناسبه لا يختلط بغيره، فالصبيان لا يزاحمون مجالس الكبار

توقيراً وصوراً لها عن اللغظ، والنساء لا يُعتاد حضورهن مجالس الرجال غيرة وصوراً للعرض، وهذا دليل على استقرار الأمر عندهم جميعاً.

□ مصطلح الاختلاط:

قرر بعض الكُتاب أن مصطلح الاختلاط من المحدثات في الشريعة، بعبارات مختلفة؛ فقال: «الاختلاط، وهو ما لا يعرف في قاموس الشريعة» وقال: «بدعة مصطلحية لا تعرف في مدونات أهل العلم» إلى غير ذلك.

من المتقرر أن الشريعة تدور مع المعاني والحقائق، والمصطلحات تولد للتقريب والإفهام، ومع ذلك فمن المجازفة أن يقال: إن مصطلح «الاختلاط»: «بدعة مصطلحية لا تعرف في مدونات أهل العلم»، وهذا ليس من التحقيق والتحري في شيء، والنصوص في جميع القرون منذ الصدر الأول إلى يومنا لا يخلو قرناً من بيان «الاختلاط وتحريمه»، بل وفي سائر المذاهب الفقهية، مع الإقرار أن الفقهاء في سائر القرون على هذا المصطلح، خاصة، وما في حكمه ومعناه.

ومع ثبوت مصطلح «الاختلاط» في دواوين السُّنَّة وآثار السلف وكتب الفقهاء كما سيأتي، إلا أن التغافل عن المعاني المتفق عليها شرعاً، ودلالة الفطرة والمآلات التي يعرفها أهل التجربة ليس من الإنصاف في شيء، فالعبرة بالمعاني لا بالتراكيب اللفظية، ومن أراد أن يجد «مصطلحاً» ينضبط باطراد تام في كتب الفقهاء فهذا متعذر، فالمصطلحات تُولَّد، والأصل متقرر، «فالغزل» «والمعاكسة» مصطلحات حادثة لمعاني مخصوصة وحُكمها قَطْعِيُّ الحَظْرِ، فالمصطلحات الحادثة من أنواع ما يُخَمَّرُ العقل، ويدخل في حكم الخمر من المشروبات والمأكولات والمستنشقات شيء لا يُحصى.

وَرَدُّ المعاني بحدوث المصطلح، للتملُّص من بعض أنواعها أو كلها من الجدل الواهي، فالمشركون ردُّوا التوحيد الذي تُنادي به الفطرة والشرائع كلها بقولهم: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ [ص: ٧] ليصلوا إلى عدم العمل به ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا أُنْخِلَقُ﴾ [ص: ٧].

والشريعة لا تلتفت عند ابتداء تنزيلها إلى المصطلحات والألفاظ، وربما تنزل حينها الشارع

بإسقاط اللفظ مع الاتفاق على المعنى، لهذا لما كان كُفَّار قُرَيْشٍ يسمعون النَّبِيَّ ﷺ يدعو (يا رَحْمَنُ يا رَحِيمُ)، استنكروا هذا اللفظ «الرحمن» وهو صحيح، فتنزل معهم للوصول إلى الحق؛ فقال: ﴿ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، فالغايات والمعاني أهم من المصطلحات وأولى.

كيف ومصطلح «الاختلاط» مصطلح فقهي معروف في سائر دواوين الشريعة، بل يذكره العلماء في أبواب العقائد أحياناً عند تلازمه بمنكرٍ عَقْدِي.

ولفظه «الاصطلاح» ذاتها لفظة حادثة، ولفظ الاختلاط سابق لها، ضبطه الشارعُ عُرْفًا وَنَصًّا، والحكم لا بد أن يكون سابقاً على تقرير الاصطلاح، ومن نظر في السُّنَّة والأثر، وحمل عليها إطلاقات العلماء في تحريم الاختلاط، فهم اللفظ الشرعي، وانضبط في ذهنه الاصطلاح العلمي، ولم تؤثر عليه العُجْمَة الفكرية، ولا الشبهة النفسية، ولا الاشتراكات اللغوية.

□ الإجماع:

يكفي المُنْصَفَ أنه لا يُعْلَمُ عالمٌ على مر قرون

الإسلام الخمسة عشرَ قال بجواز الاختلاط في المجالس والتعليم والعمل، وكنت طالبًا للإنصاف، وتحصل لي أكثر من مائة عالم وفقه عبر تلك القرون يقطعون بعدم الترخيص فيه، بل رأيت منهم من يسقط عدالة فاعله، بل وقوامته على الأعراض.

قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله العامري وهو من علماء القرن السادس في كتابه «أحكام النظر»^(١): «اتفق علماء الأمة أن من اعتقد هذه المحظورات، وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب؛ فقد كفر، واستحق القتل بردته، وإن اعتقد تحريمه وفعله وأقر عليه ورضي به؛ فقد فسق، لا يُسمع له قولٌ ولا تُقبل له شهادة». انتهى.

□ الأئمة الأربعة:

والأئمة الأربعة نصوصهم كثيرة في التحذير منه والأمر بتوقيه:

قال الإمام مالك بن أنس رحمته الله: «أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناعات في قعود النساء إليهم، وأرى

ألا تترك المرأة الشابة تجلس إلى الصنّاع، فأما المرأة المتجالة، والخادم الدون التي لا تُتَهَّمُ على القعود، ولا يُتَهَّمُ من تقعد عنده، فإني لا أرى بذلك بأساً^(١). انتهى.

وقال الخلال في «جامعه»: «سئل أحمد عن رجل يجد امرأة مع رجل قال: صحّ به».

والشافعي يقول - في النساء الجماعات في الطرقات وأمام الناس وليس الواحدة مع الواحد -: «إن خرجوا متميزين - يعني: في الطرقات لقضاء الحوائج وشهود الصلوات - لم أمنعهم، وكلهم كره خروج النساء الشوابّ إلى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز»^(٢).

وقال الشافعي أيضاً كما في «مختصر المزني»^(٣): «ولا يثبت - يعني: الإمام - ساعة يسلم إلا أن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال».

قال الماورديُّ الشافعيُّ في «الحاوي الكبير»^(٤): «إن كان معه رجال ونساء في الصلاة، وثبت قليلاً

(١) «البيان والتحصيل» (٩/٣٣٥).

(٢) «مختصر المزني» (ص ٣٣).

(٣) (ص ١٥). (٤) (٢/٣٤٣).

لينصرف النساء، فإن انصرفن وثب، لئلا يختلط الرجال بالنساء».

وقد منع أبو حنيفة المرأة الشابة من شهود الصلوات الخمس، في زمن الصلاح والتقوى.

□ الاختلاط في السُّنَّة:

وفي السُّنَّة أدلة كثيرة تبلغ حدَّ التواترِ في المعنى لبيان خطر الاختلاط والتحذير منه؛ فمن ذلك:

ما رواه البخاري عن ابن جريج قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: كيف يخالطن الرجال؟ قال: «لَمْ يَكُنْ يُخَالِطَنَّ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ، لَا تَخَالِطُهُمْ».

ومن ذلك: ما روى أبو داود في «سننه»^(١) عن أبي أسيد الأنصاري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو خارج من المسجد فاختلف الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء -: (اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ) (أي: ليس لكن أن تسرنَّ وَسَطَها) الطَّرِيقَ، عَلَيَكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ، فَكَانَتْ

الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّىٰ إِنَّ تَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ
مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ).

ومن ذلك: ما رواه ابن حبان في «صحيحه»^(١)
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ).

وهذا في حال المرور في الطريق، نهى عن الدُّنُوِّ
من مسار الرجال، وليس فيها جلوسٌ وتقابلٌ؛ بل
اعتراضٌ وعبور، فكيف بالاجتماع الدائم والجلوس.

ومن ذلك: ما ثبت في «صحيح مسلم»^(٢) عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ
أَوَّلُهَا وَشَرْهَاهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا
وَشَرْهَاهَا أَوَّلُهَا)، وهذا في حال الصلاة وفي موضع
العبادة، فكيف بغيره؟! والرجال حال الصلاة
مستدبرون النساء، مع ذلك استحق هذا الوصف
لوجود لقاء عارض عند الدخول والخروج، فكيف
لو تحصّل اجتماع وجلوس وتقابل؟! بل كيف لو لم يكن
ذلك في موضع عبادة؟!!

(٢) (١٠١٣).

(١) (٤١٧/١٢).

ومن ذلك: ما أخرج البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال النساء للنبي ﷺ: عَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ.

فهؤلاء الصحابيات عرفن أن مجامع الرجال ليس للنساء فيها نصيب، حتى في المهمات؛ كالتعليم ومعرفة أحكام الشرع والتي يُقبل عليها الإنسان بنية خالصة في التماس رضى الله، لا تشوبها شائبة، فكيف بغيره من الاجتماعات الأخرى؟! ولذا خصص لهن مقاما ينفردن به عن الرجال، مع كثرة شغله ووفرة همّه، وقد كان جمعهن مع الرجال أيسر، لكن ذلك ممنوع لدفع مفسدة أكبر.

ولهذا كان الرسول في يوم العيد إذا انتهى من الخطبة للرجال، نزل وذهب للنساء يخطب فيهن (رواه البخاري)^(٣)، ولو كُنَّ مع الرجال وقربيات منه ما احتاج إلى النزول والذهاب إليهن، إلا لأنهن لا يسمعن حديثه معهم لبعدهن.

(٢) (٢٦٣٣).

(١) (١٠١).

(٣) (٩٧٧).

ومن ذلك: ما أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن عقبه بن عامر أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَيَّ النِّسَاءِ)، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرايت الحَمُو؟ قال: (الْحَمُو المَوْتُ).

وهذا خطاب للرجال واحداً أو جماعة أن لا يدخلوا على النساء واحدة أو جماعة؛ لأن الغالب في الدخول في البيوت المكث والجلوس والقرار، ويدخل في حكم هذا كل مشتركٍ معه في العلة؛ من أماكن العمل والتعليم وأشباهاها.

ومن ذلك: ما جاء من النهي عن النظر والأمر بغض البصر، وهذا لا يكون إلا في الأمر العارض على البصر لا الدائم، فلا يليق عقلاً ولا شرعاً أن يؤذن لك بمخالطة امرأة ساعاتٍ ليلاً ونهاراً في مقرٍّ دائم كعمل ودراسة ثم تؤمر بأن لا تراها، فهذا إفراغ للأمر والنهي من معناه ومحتواه، وتكليف بما لا يُطاق؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

(٢) (٢١٧٢).

(١) (٥٢٣٢).

وبيّن هذا ويجلّيه ما رواه البخاري^(١) من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَتَهَا - يَعْنِي: تَصِفُهَا - لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا).

فالزوجة منهية عن وصف المرأة الأجنبية لزوجها كأنه ينظر إليها؛ لأنه يُفتن بها قلبه، ويزهده في زوجته من حيث لا يشعر، ويتشوّف للموصوفة ويتمنى رؤيتها، فكيف يستقيم مثل هذا النهي للمرأة أن تصف، ويؤذن لزوجها أن يجالس المرأة الموصوفة ويخالطها في العمل أو الدراسة مخالطة مستديمة؟!

والنصوص الدالة على هذا المعنى في السُّنَّة كثيرة، وذكرها في مثل هذا المختصر لا يؤدي الغرض المنشود، فخير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمّل، ومكان الإسهاب موضع آخر يليق به.

وحينئذٍ فزعم أحد الكتاب أن مصطلح الاختلاط حادث، ولا تعرفه دواوين الشريعة، هو من القطع بغير تقدير، والخطب الذي ليس من العلم في قبيل ولا دبير، وما يدري الناقد من أي باب يلج إليه، ليُنير فيه

(١) (٥٢٤٠، ٥٢٤١).

مصباح الحق، فهو دارٌ مشرعة الأبواب والزوايا، وما يزال الرجل في فُسحة من أمره حتى يضع علمه في قرطاس العلم، فالعقول محابر، والأقلام مغاريف، وكُلُّ إناء بما فيه يَرشَح.

□ الاختلاط والعلماء عبر القرون:

فأما الدعوى أن «الاختلاط» حادث لفظًا ومعنى لا تعرفه «قواميس الشريعة» ولا «مدونات أهل العلم»، فينيره العلم:

ففي القرن الأول والثاني: قال فقيه البصرة التابعي الجليل الحسن البصري (٢٢ - ١١٠هـ): «إن اجتماع الرجال والنساء لبدعة»، رواه الخلال، وبمعنى قوله قال إمام المفسرين من التابعين؛ مجاهد بن جبر (٢١هـ - ١٠٤هـ) كما رواه ابن سعد في «الطبقات»^(١)، قال مجاهد - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] -: «كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال، فذلك تَبَرُّجُ الجاهلية»، وبنحوه قال عطاء بن أبي رباح كما تقدم،

وقد ضرب عمر بن الخطاب من اختلط بالنساء من الرجال كما يأتي .

وفي القرن الثالث: إمام الحنفية أبو جعفر أحمد ابن محمد الطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١هـ) في «شرح معاني الآثار»^(١): «روى عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون السير أمام الجنازة. قال: فهذا إبراهيم يقول هذا، وإذا قال: «كانوا» فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله، فقد كانوا يكرهون هذا، ثم يفعلونه للعذر؛ لأن ذلك هو أفضل من مخالطة النساء إذا قربن من الجنازة». انتهى .

وقال ابن عبد الرؤوف القرطبي (ت ٢٤٢هـ) في «آداب المحتسب»^(٢): «ويمنع اختلاط النساء مع الرجال عند الصلاة وفي الأعياد وفي المحافل ويفرق بينهم» .

وفي القرن الرابع: قال الحسين بن الحسن الحليمي الشافعي (ت ٤٠٣هـ) في «المنهاج المصنف في شعب الإيمان»^(٣): «فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته مخالطة الرجال ومحادثتهم والخلوّة بهم». انتهى .

(٢) (ص ٣٨).

(١) (١/٤٨٥).

(٣) (٣/٣٩٧).

والحلّيمي من مجتهدى مذهب الشافعية، وهو رئيس المحدثين والمتكلمين فيما وراء النهر.

وفي القرن الخامس: قال أبو الحسن الماورديُّ الشافعي (ت ٤٥٠هـ) في «الحاوي الكبير» في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح «مختصر المزني»^(١): «والمرأة منهيّة عن الاختلاط بالرجال، مأمورة بلزوم المنزل». انتهى.

وقال في «أدب الدين والدنيا»^(٢) عند تعريفه للديوث: «هو الذي يجمع بين الرجال والنساء، سُمّي بذلك لأنه يدث بينهم». انتهى.

وبنحوه قرر عَضْرِيَّةُ السَّرْحَسِيَّةُ الحنفيَّةُ (ت ٤٩٠هـ) في «المبسوط»^(٣)، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) في «التمهيد»^(٤).

وفي القرن السادس: قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله العامري في كتابه «أحكام النظر»^(٥): «اتفق علماء الأمة أن من اعتقد هذه

(١) (٥١/٢).

(٢) (ص ٢٦٨).

(٣) (١٩٧/٤).

(٤) (١٢٤/٩).

(٥) (٢٨٧).

المحظورات، وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجنبي؛ فقد كفر، واستحق القتل بردته. وإن اعتقد تحريمه وفَعَلَهُ وَأَقْرَ عَلَيْهِ وَرَضِيَ بِهِ؛ فقد فسق، لا يُسْمَعُ لَهُ قَوْلٌ وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ. انتهى.

وقال الفقيه المالكي أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ) كما في «المدخل لابن الحاج»^(١) عند كلامه على اجتماع الرجال بالنساء عند ختم القرآن: «يلزمه إنكاره لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء». انتهى.

وبهذا المعنى قال أبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في «أحكام القرآن».

وفي القرن السابع: قال ناصح الدين المعروف بابن الحنبلي فقيه الحنابلة في زمانه (ت ٦٣٤هـ) كما في «ذيل طبقات الحنابلة»^(٢): «وأما اجتماع الرجال بالنساء في مجلس محرم».

وقال الإمام النووي أبو زكريا يحيى بن شرف عُمدَة الشافعية (٦٣١ - ٦٧٩هـ) في «المنهاج شرح

(٢) (٤/١٩٥).

(١) (٢/٢٩٧).

صحيح مسلم»^(١): «وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، ودم أول صفوفهن لعكس ذلك». انتهى.

وبنحوه قرر عصره الفقيه الأصولي ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)؛ كما في «الفتح»^(٢).

وفي القرن الثامن: قال قاضي مصر وفقهها عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة (ت ٧٦٧هـ) في «هداية السالك»^(٣): «ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجههن، وربما كان ذلك في الليل، وبأيديهم الشموع متقدة». انتهى.

وفي القرن التاسع: قال الحافظ أحمد ابن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) في «فتح الباري»^(٤): «فيه اجتناب مواضع

(٢) (٢/٦٢٠).

(١) (٢/١٨٣).

(٤) (٢/٣٣٦).

(٣) (٢/٨٦٤).

التهم وكرهه مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت». انتهى.

وفي القرن العاشر: قال عمدة فقهاء الشافعية شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشافعي (ت ١٠٠٤هـ) في «نهاية المحتاج شرح منهاج النووي»^(١): في ذكر سياق ألفاظ القذف: «قوله: يا قحبة لامرأة» قوله صريح كما أفتى به؛ أي: ابن عبد السلام، فلو ادعى أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال هل يُقبل أو لا؟ فيه نظر. والأقرب القبول لوقوع مثل ذلك كثيراً». انتهى.

وهذا ما قرّره عصره الإمام الحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) في «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»^(٢)، وأبو السعود (ت ٩٨٢هـ) في «تفسيره»^(٣).

وفي القرن الحادي عشر: قال مفتي الحنفية في زمانه أحمد بن محمد، أبو العباس الحسيني الحموي (ت ١٠٩٨هـ) في كتابه «غمز عيون البصائر في شرح

(٢) (٤/١٥٤).

(١) (٨/٢٧٢).

(٣) (٥/٤٠).

الأشباه والنظائر» لابن نجيم^(١) في حكم العرس المختلط: «وهو حرام في زماننا فضلاً عن الكراهة لأمر لا تخفى عليك منها اختلاط النساء بالرجال». انتهى.

وفي زمنه قال الفقيه شهاب الدين النفراويُّ الأزهرِيُّ المالكيُّ (١٠٤٤ - ١١٢٦هـ) في كتابه «الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»^(٢) عند كلامه على وجوب حضور الوليمة عند الدعوة إليها إلا عند المنكر قال: «قوله: «ولا منكرٌ بينٌ»؛ أي: مشهور ظاهر؛ كاختلاط الرجال بالنساء، أو الجلوس على الفرش الكائنة من الحرير، أو الاتكاء على وسائد مصنوعة منه». انتهى.

وفي القرن الثاني عشر: قال الفقيه سليمان بن محمد البجيرمي (١١٥٠ - ١٢٢١هـ) في «حاشيته على الشريبي»^(٣): «الاختلاط بهن - النساء - مَظَنَّةُ الفساد».

وهذا ما قرره في القرن نفسه الإمامُ الشافعيُّ

(٢) (٢) (٣٢٢/٢).

(١) (١) (١١٤/٢).

(٣) (٣) (٤٦١/٢).

سليمان بن عمر الجمل (ت ١٢٠٤هـ) في «حاشيته على شرح منهج الطلاب»^(١).

وفي القرن الثالث عشر: قال فقيه الشافعية في زمانه عبد الحميد الشرواني (١٢٣٠ - ١٣٠٢هـ) في «حاشية تحفة المحتاج»^(٢) في سياق ذكر ألفاظ القذف الصريح منها وغير الصريح قال: «أي - القذف بـ: - يا قحبة صريح أي لامرأة ولو ادعى إرادة أنها تفعل فعل القحباب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال فالأقرب قبوله؛ لوقوع مثل ذلك كثيراً عليه؛ فهو صريح يقبل الصرف». انتهى بحروفه.

وقال ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ) في «رد المحتار على الدر المختار»^(٣) مبيناً حرمة الاختلاط عند المناسبات: «لما تشتمل عليه من منكرات، ومن اختلاط الرجال بالنساء». انتهى.

وقال مفتي القطر الحضرمي في زمانه العلامة عبد الرحمن بن محمد باعلوي الشافعي (١٢٥٠ -

(٢) (٢٠٥/٨).

(١) (١٩٧/٧).

(٣) (٣٥٥/٦).

١٣٢٠هـ) في كتابه «بغية المسترشدين»^(١): «ويقطع مادة ذلك أن يأمر الوالي النساء بستر جميع بدنهن، ولا يُكَلِّفَنَّ المنعَ من الخروج إذ يؤدي إلى إضرار، ويعزم على الرجال بترك الاختلاط بهنّ». انتهى.

وقال العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) في «تفسيره فتح القدير»^(٢): «لما فرغ سبحانه من ذكر الزجر عن الزنا والقذف، شرع في ذكر الزجر عن دخول البيوت بغير استئذان؛ لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء، فربما يؤدي إلى أحد الأمرين المذكورين». انتهى.

وانظر: «حاشية البجيرمي» على الخطيب الشربيني^(٣) (ت ١٢٢١هـ)، و«حاشية الشرواني» (ت ١٣٠٢هـ) على «تحفة المحتاج»^(٤) والآلوسي (ت ١٢٧٠هـ) في «تفسيره»^(٥).

وفي القرن الرابع عشر: قال العلامة مصطفى صبري التوقادي الملقب بـ«شيخ الإسلام في الخلافة

(١) (ص ٥٣٧).

(٢) (٢/٥٣٧).

(٣) (٢/٤٦١).

(٤) (٣/١٧٣).

(٥) (٩/٣٢٨).

العثمانية» (ت ١٣٧٣هـ) في رسالته «قولي في المرأة»^(١) :
«وهناك أحاديث كثيرة تأمر بستر النساء عن الرجال
الأجانب، وتنهى عن الاختلاط بهم...». انتهى.

وقال محمد رشيد بن علي رضا (ت ١٣٥٤هـ) في
«تفسيره المنار»: «إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل
بناتها مثلاً للردائل بكثرة مخالطة الرجال». انتهى.

وبنحوه قال عصره محمد جمال الدين القاسمي
(ت ١٣٣٢هـ) في «تفسيره» عند الآية نفسها.

وما ترك من النقول أكثر مما ذكر، والنصوص
التي فيها النهي صراحة بغير لفظ الاختلاط لا تُحصى
عدداً؛ كالأمر بمجانبة النساء ومباعدتهن، والضرب
والتأديب على ذلك؛ كما روى عبد الرزاق في
«مصنفه»^(٢) عن أبي سلامة قال: «انتهيت إلى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يضرب رجلاً ونساءً في
الحرم، على حوض يتوضئون منه، حتى فرّق بينهم،
ثم قال: يا فلان. قلت: لبيك وسعديك، قال:
لا لبيك ولا سعديك، ألم أمرك أن تتخذ حياضاً
للرجال وحياضاً للنساء؟!».

(٢) (ص ٢٤٦).

(١) (ص ٥٩).

ولا أعلم يوماً من أيام الله في الإسلام في جميع قرون الإسلام خلا من عالم ينص على تحريم الاختلاط الذي بيننا معناه .

وإن النفس لتعجب ممن يعلم إطباق السلف والخلف على ذلك ثم يحيف في حق الحق، ويُطلق ألفاظاً مجازفة: «مصطلح الاختلاط لا يعرف في قاموس الشريعة الإسلامية»، وهو: «بدعة مصطلحية لا تعرف في مدونات أهل العلم»، فعن أي مدونات العلماء يتحدث، أمدونات علماء الإسلام؟! أم علماء الغرب؟! ألا يعلم أنه يخوض في مسألة «متقررة» عند سائر المذاهب على اختلاف مشاربهم، وأصلها من قطيعات الشريعة؟! وإنما يختلف العلماء في بعض لوازم ذلك المنكر؛ كإسقاط حد القذف على من قذف امرأة تختلط بالرجال، وردّ شهادة الرجل الذي يختلط بالنساء، فنص على عدم القبول أئمة وخلق كالقرافي في «الفروق»^(١)، وابن فرحون في «منهج الأحكام»^(٢) وغيرهما .

(١) (٤/١٥٦).

(٢) (١/٣٦١).

□ تناسخ الجهل :

وكل ما بينه القائل بحدوث مصطلح «الاختلاط»
بجهل من تقريرات فهي فرع عن ذلك القطع بغير
تقدير، وتجاهل النصوص وفقهاء القرون، والتسؤُر
على النصوص وتطويعها على أفهامٍ حادثَةٍ، من أغرب
ما يقرؤه الناس، ولو كان لدى الخائض في الاختلاط
عُشر من قال بالتحذير منه من الأدلة، ماذا سيصنع
حينها بالأئمة والجماهير والجمع الغفير؟! فكيف به
وهو خالي الوفاض من أي عالم ومن أي مذهب
متبوع في أي بلد، وفي أي قرن يفسّر النصوص
المتشابهة التي يسوقها كما يفسرها هو.

□ الجهل بالناسخ والمنسوخ :

وقد رأيت أن التعدي على الحرمات والفضيلة،
والقطعيات الشرعية نهارًا يتفاقم، وليس لها
من الحُرمة، ولا عليها من الحياطة ما يحفزُ أفراد
العلماء للمراصدة دونها؛ أن تمتهن أو تستباح، في
زمن القلم فيه أمضى من السيف، ومن كتم حق الله
فقد طوى جوانحه على جذوة من نار جهنم، حتى إننا
نرى مقالات تكلف صاحبها ما لا ينتفع به، فيحشد

نصوصًا لا يدري موضعها من الشرع، ولا يعرف صدر معناها من عَجْزِهِ؛ فمنها جهله بالناسخ والمنسوخ والمتقدم والمتأخر، ومن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى إثبات المنفي ونفي الثابت، وتولّد لديه شريعة غير شريعة محمد ﷺ؛ ولذا حرم العلماء أن يتكلم أحد في دين الله وهو لا يعرف الناسخ والمنسوخ.

□ التذليل بنص منسوخ:

لو أوردتُ نصوص شُرِبِ الخمر قبل تحريمه، وزواج المتعة قبل تحريمه، والربا قبل وضعه، والسفور قبل منعه، والصلاة قبل تمامها، والجهاد قبل فرضه، والاختلاط قبل حظره: لجاءت شريعة جاهلية والنصوص محمدية.

ففي صحيح البخاري^(١) عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْدَادَا أَزْدَادًا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّارَكَ تَتَارَكَ).

وهذا نص في متعة النكاح صريح صحيح، لكنه نص قبل النسخ بالإجماع، نُسخ بنصوص أخرى، ولو كان ثمة نصوصٌ تحمل الوصف القطعيّ بإباحة الاختلاط بالنص مثله، لما أشكلت على منصفٍ مع نفسه وربه.

□ عكس الشريعة:

لا فرق بين من يورد نصوص الاختلاط قبل تمام الشريعة وفي الناس بقايا جاهلية تستوجب الانتظار، وبين من يورد أحاديث المتعة وأكل الربا وشرب الخمر قبل تحريمها مساق الجواز، وهذا عكس للإسلام وقلبٌ لتاريخ التشريع، وكأنني بمن يسلك هذا المسلك يأخذ تشريع العاشر من الهجرة وينقضه بالتاسع، والتاسع ينقضه بالثامن، والثامن ينقضه بالسابع، وتشريع المدينة ينقضه بتشريع مكة، وكأن الإسلام بساط يُطوى، وعُرِّى تُنقض، ليظهر تحته بساط الجاهلية.

والإحاطة بمعرفة الناسخ من المنسوخ أيسر من السير في بطون أودية الهوى، التي هي مرتع للهوام ومضارب الدواب، وإن جهل شيئاً منها، سأل

من يعلم، والعلم الحق ليس ملكة العقل، أو شهادات أو تسنم مناصب، فهذا غير مراد في عد العلوم والتحقيق فيها.

والخلط في هذا الباب قديم مع قدم الجهل، وقدم الدوافع النفسية والهوى، وقد روي عن علي رضي الله عنه: أنه رأى في مسجد الكوفة خطيباً وهو يخلط الأمر بالنهي، والإباحة بالحظر، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، ثم قال له: أبو من أنت؟ قال: أبو يحيى، قال: «أنت أبو اعرفوني»، ثم أخذ أذنه ففتلها، وقال له: «لا تقص في مسجدنا بعد».

فإذا كان هذا في زمن الخلافة الراشدة في نصف القرن الأول، وتوافر الصحابة وفي معاقل الفقه والعلم، وفي مساجد الله، فكيف يكون الحال في القرن الخامس عشر، وفي صحف تشرُّ بلا رقيب.

وإني لأرجو لهذه الآذان أن تُفتل، ممن له يدٌ تصل كيد الخليفة علي رضي الله عنه من ولادة الأمر وهُدأة الحق وهم في الأمة كثير.

فما من جهالةٍ إلا وهي تفضي بصاحبها إلى

أخرى مثلها، وإذا كان في الذهن طلبٌ قاصدٌ لأمر، واستحكم منه، فلا يرى الباحث في مقصوده إلا ما يطلبه ولو كان وهمًا؛ كالظمان يلمس الماء فيتبع السراب، وأما المنصفون فهم خالو الذهن من كل قصد إلا قصد الحق، ومن قصد غير ذلك، طلبًا للحظوة ولتقدم في الدنيا خطوة، فهو في الآخرة يتأخر خطوات.

وإن من مواضع الخطأ عدم التفريق بين موارد النصوص وجعل المقامات الاتفاقية كالمعلومات اللزومية، وما يساق من أخبار هي من هذه الأنواع وسأجيب عنه بالتفصيل:

أولاً: ما يذكره البعض وهو قبل النسخ:

يجب أن يعلم أن الحجاب فرض على مراحل ومثله الاختلاط، وقد عاش الصحابة زمنًا قبل فرضه في المدينة ومكة نحوًا من سبعة عشر عامًا، وأما بعد فرضه فخمسة أعوام نبوية فقط، ولهم في ذلك مرويات وقصص، في كتب السنة والسير، وكان فرضه سنة خمس من الهجرة؛ أخرج البخاري^(١) عن أنس رضي الله عنه

قال: نزل الحجاب مبتنى رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش رضي الله عنها.

قلت: وذلك قريب من سنة خمس من الهجرة، قال صالح بن كيسان: قال نزل حجاب رسول الله ﷺ على نسائه في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة. رواه ابن سعد.

بل جزم ابن العربي في «أحكام القرآن»^(١) أنه سنة ست، وعلى هذا فيكون النبي ﷺ عاش بعد فرضه أربع سنين وشيئاً.

□ وقائع قبل التشريع:

أولاً: كثير منهم يورد نصوصاً لا يعرف موضعها؛ فمن ذلك:

١ - الاستدلال بما جاء عن سهل بن سعد قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرّبهم إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلّت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأته له فسقته تحفه بذلك...

(١) (٦/٣٣٢).

ثم عَقِبَ بقوله: ومن لوازم ذلك نظر المرأة للرجال ومخالطتهم.

فهذا قبل منع الاختلاط وفرض الحجاب؛ فإن الحجاب ولوازمه فُرض في قريب من السنة الخامسة، وهذا العرس كان قبل ذلك، فزوجة أبي أسيد هي سلامة بنت وهب وأولادها ثلاثة: أسيد وهو الأكبر والمنذر وحمزة؛ كما نص عليه خليفة بن خياط في «طبقاته» (٢٥٤، ط العمري)، وعمر أبي أسيد الساعدي حينما فرض الحجاب كان (٦٧) سبعا وستين سنة، وابنه الأكبر الذي أمه سلامة المتزوجة كما في هذا الحديث ذكره عبدان المروزي في الصحابة، وكذلك ابن الأثير وغيرهم، ورسول الله ﷺ تُوفِّي سنة ١١ للهجرة، والحجاب فرض سنة خمس للهجرة؛ يعني: قبل وفاته بخمس سنين، فمتى تزوج أسيد وسلامة ﷺ؟! ومتى ولد لهما؟! ومتى أمكن أن يكون ابنهما أسيد وأن يعد صحابياً في خمس سنين.

وقال النووي عن هذا العرس في «المنهاج شرح مسلم»^(١): «هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب».

وقال العيني في «عمدة القاري»: «وكان ذلك قبل نزول الحجاب».

وبهذا قال القرطبي في «تفسيره»^(١).

وقد أشار غير واحد من الشراح إلى قدم حادثة زواج أبي أسيد أيضًا كابن بطل بقوله: «وفيه: شرب الشراب الذي لا يسكر في العرس، وأن ذلك من الأمر المعروف القديم». انتهى.

٢ - وأما الاستدلال بما جاء عن عائشة في «الصحيحين» في خروج سودة لحاجتها ليلاً، وقال بعضهم معلقاً: «وفيه الإذن لنساء النبي ﷺ بالخروج لحاجتهن وغيرهن في ذلك من باب أولى». انتهى.

الخروج للحاجات لا ينكره أحد، ثم إن هذا جاء في رواية البخاري أنه قبل الحجاب صريحاً؛ ففي البخاري^(٢) كان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فنادها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة حَصًّا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب.

(٢) (٦٢٤٠).

(١) (٩٨/٩).

٣ - وأما الاستدلال بما جاء عن عائشة أنها قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟

قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: (اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ).

فهذا النص صريح في أن هذا كان لما «قدم النبي المدينة»؛ يعني: قبل فرض الفرائض حتى الصلوات والحج والصيام وقبل فرض الحجاب بخمس سنين، ويُن ذلك ابن بطال في «شرح الصحيح»^(١) قال: «وكان ذلك قبل نزول الحجاب».

وقد جاء في بعض روايات الحديث: «وكان ذلك قبل فرض الحجاب»، ذكرها بعض الشراح؛ كمحمد الشيبه في «شرحه».

والقلب حينما يبحث عن شبهة يُعمى عمًا بين يديه من الحق، ومن أغمض عينيه عن نصٍّ أمامه في المسألة نفسها، فهل سيبحث عن جمع أدلة الباب وتحري الحق فيها ليسلم له دينه؟!!

٤ - وأما الاستدلال بما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعات، فاضطجع على الفراش . . . الحديث .
فقد قال الحافظ البيهقي في «الآداب»^(١) بعد إخراج الحديث: «وكان ذلك قبل نزول الحجاب». انتهى .

وقال الحافظ ابن رجب في «الفتح»^(٢): «هذا كان قبل نزول الحجاب» .

وقال القاضي عياض مبيناً أنها قبل فرض الحجاب؛ كما في «المُعَلِّم»^(٣): «مثل هذه القصة لعائشة وهي حينئذٍ - والله أعلم - بقرب ابتنائها بها، وفي سن من لم يُكَلِّفُ». انتهى، وقد تزوجت وعمرها تسع سنين؛ يعني: قبل فرض الحجاب بضع سنين .

ثم إن العرب تُغَلِّبُ إطلاق لفظ «الجارية» على الأمة غير الحرة، أو على الحرة غير البالغة، فإذا بلغت تُسَمَّى امرأة؛ ولهذا قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .

(٢) (٦/٧٣).

(١) (٢٠٧).

(٣) (٣/١٦٨).

ويبين أنهما إماء ويوضحه قوله في رواية أخرى :
 «وعندي جاريتان من جوارى الأنصار»؛ يعني : من
 إماءهم ، وكان الضرب والغناء من خصائص الموالي ،
 قال الخطابي في «الغريب»^(١) : «والعرب تثبت مآثرها
 بالشعر فترويها أولادها وعبيدها فيكثر إنشادهم لها» .

وهي من دون البلوغ كما هو معروف ، قال
 القرطبي في «المفهم» : «الجارية في النساء كالغلام في
 الرجال ، وهما يقالان على من دون البلوغ منهما» .

٥ - وأما الاستدلال بما جاء عن الرُّبِيعِ بِنْتِ
 مُعَوِّذٍ أنها قالت : دخل علي النبي ﷺ غداة بُنِيَ عَلِيٌّ ،
 فجلس على فراشي كمجلسك مني ، وجويريات يضربن
 بالدف ، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت
 جارية : وفينا نبي يعلم ما في الغد ، فقال النبي ﷺ :
 (لَا تَقُولِي هَكَذَا ، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ) .

فهذا قبل الحجاب ، فالرُّبِيعُ خَطَبَهَا زَوْجَهَا
 إِيَّاسَ بْنِ بَكِيرٍ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ ،
 ثُمَّ خَرَجَ هُوَ وَأَخْوَاهُ ، وَبَعْدَ بَدْرٍ تَزَوَّجَتْ الرُّبِيعُ مِنْ إِيَّاسَ
 وَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا ، وَأَنْجَبَتْ مُحَمَّدًا مِنْهُ ، وَقَدْ أَدْرَكَ

زمنَ النبيِّ ﷺ كما قال ابن مَنَدَه، والحجابُ فرضٌ بعد ذلك، فكيف يُستدلُّ بذلك على حُكم نزل بعد؟!

والرُّبِيع بنت مَعُوذ بن عَفْرَاء، كانت عَجُوزًا معَمَّرَة، كما قاله الذهبي في «تاريخ الإسلام»^(١) وتوفيت سنة سبع وثلاثين للهجرة، وزواجها كان قبل فرض الحجاب.

وهذه أدلة يوردونها وهي قبل فرض الحجاب، وأدلة شرب الخمر قبل النسخ أكثر منها وأصرح، وسيأتي يومٌ داعيها كما في الخبر: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ).

ومع هذا فكثير من الوقائع زمنها قبل فرض الحجاب، يقطع به العلماء ويجزمون به، قال الحافظ ابن حجر^(٢): «وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً». انتهى.

ثانيًا: كثير من الكُتَّاب يوردون أدلة في سياقات مختلفة ولا معنى لإيرادها ولا حجة فيها؛ فمن ذلك:

١ - الاستدلال بما جاء في حديث عائشة في «الصحيحين» في خروج سودة لحاجتها ليلاً، وقد تقدم

(٢) (٢٥٦/٧).

(١) (٤٠٢/٥).

أن الواقعة قبل فرض الحجاب، ثم إنه لا أحد من أهل الإسلام يمنع المرأة أن تخرج لحاجة، ثم ألا يعتبر الكاتب بقصدها الخروج ليلاً، وترك النهار، وهذا من حِشمة نساء الصدر الأول وحياتهن .

أنشد النميري عند الحجاج قوله :

يُخَمَّرْنَ أَطْرَافَ الْبَنَانِ مِنَ التُّقَى
وَيَخْرُجْنَ جُنْحَ اللَّيْلِ مُعْتَجِرَاتِ

قال الحجاج : وهكذا المرأة الحرة المسلمة .

٢ - وأما الاستدلال بما جاء عن سهل بن سعد قال : كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك :

فالجواب عنه من وجهين :

أولاً : أن هؤلاء صبيان لم يبلغوا، فسهل بن سعد الذي يحكي عن نفسه الحضور إلى هذه المرأة صبي صغير كان عمره دون البلوغ قطعاً، قال الزهري : كان

له يوم توفي النبي ﷺ خمسَ عشرةَ سنةً؛ كما رواه أبو زرعة في «تاريخه»، وكيف لأحد أن يثبت أن من معه ليسوا حُداثاً مثله، ورفيق الصبي صبي؟!!

ثانياً: هذه المرأة جاء في الخبر نفسه أنها امرأة عجوز من القواعد، ولكن من يستدل به لا يورد ذكر أنها عجوز، روى البخاري^(١) قال سهل بن سعد: «إنا كنا لنفرح كانت لنا عجوز... إلخ».

والقواعد من النساء لسن مخاطباتٍ بالحجاب بنص القرآن كما يأتي.

وهذا الخبر سيق في مساق انتشار الصحابة بعد الجمعة وأنهم لا ينتظرون، وليس في هذا الخبر إلا أن المرأة تطبخ الطعام في مزرعتها ثم تدفع الطعام لهم ليأكلوا كحال الآخذ والمُعطي، والفهمُ أبعد من ذلك ظنونٌ.

٣- وأما الاستدلال بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رضي الله عنه: (من يضم أو يُضَيَّفُ هذا؟) فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى

امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيات طعامها، وأصبحت سراجها فأطفأته، فجعلنا يربانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: (ضحك الله الليلة، وعجب من فعالكما؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

فقد قال الحافظ ابن بشكوال: «إن الرجل الأنصاري هو عبد الله بن رواحة، وعبد الله بن رواحة قتل بمؤتة سنة ثمان، والله أعلم، ثم إن هذا لا يثبت زمنه، والاستدلال بهذا بعيد، فتلك ضرورة شديدة، فقد جاء في إحدى الروايات - كما عند إسماعيل القاضي - أنه لم يطعم ثلاثة أيام، وإنقاذ رجل من الهلاك، لا يلتفت معه إلى وجود امرأة في مكان بليل دامس.

□ الاختلاط بالقواعد:

٤ - وأما الاستدلال بما جاء عن فاطمة بنت

قيس، أخت الضحّاك بن قيس، أن رسول الله ﷺ قال: انتقلي إلى أم شريك، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان فقلت: سأفعل، فقال: (لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةٌ الضَّيْفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقِيكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ، وَلَكِنْ ائْتَقِلِي إِلَيَّ ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ...) الحديث .
 فهذه المرأة التي تُسَمَّى أُمَّ شَرِيكِ وكانت من القواعد كبيرة سالحة واسمها على الصحيح غزيلة بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة، والقواعد لا يخاطبن بالحجاب والاحتراز من الرجال بنص القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

قال المفسرون من السلف؛ كعطاء وسعيد بن جبير والحسن: «هي المرأة الكبيرة التي لا تلد».
 قال ابن عبد البر في «التمهيد»^(١) معلقاً على

(١) (١٥٣/١٩).

قصة أم شريك: «ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة لا بأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها، ومعنى الغشيان الإلمام والورود.

قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة:

يُغَشَوْنَ حَتَّى مَا تَهَرُّ كِلَابُهُمْ
لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

انتهى.

وتجالَّت المرأة فهي متجالَّة، وجلَّت فهي جليلة، إذا كبرت وعجزت، وهذا حُكم الله فيهن، بنص القرآن؛ فلا يدخل معهن غيرهن، إلا عند من لا يفرق بين أعمار الناس في الأحكام.

وليس لعالم يُدرك مواضع النصوص، أن تمرَّ عليه مثل هذه القصة، فيدع المُحكَمَ البينَ، إلى طريقِ التَوَيُّ به التواءً يذهب بكل ما عمد إليه، ويورد قصة امرأة لا يدري هل هي من القواعد أم لا، وهل غَشِيَانُ أصحابِ النبي ﷺ لها يلزم معه الدخول عليها أو تخدمهم في باحة بيتها؛ فإن بيوتهم كانت حُجْرًا مسقوفة، يتصل بها باحةٌ صغيرة مكشوفة يجلس فيها الزوار، وهكذا كانت حُجرات أمهات المؤمنين،

ومن ظن أن حجراتهم عُرفَ بلا باحات فقد غلِطَ وجهل .

□ الاستدلال بأحاديث الإمام :

٥ - وأما الاستدلال بما جاء عن سالم بن سريج
أبي النعمان قال : سمعت أم صبية الجُهنية تقول : ربما
اختلفت يدي بيدِ رسولِ اللهِ ﷺ في الوضوء من إناء
واحد .

فأم صبية محكومة بحكم الإمام ، فهي جارية من
جوارى عائشة ؛ كما رواه البيهقي في «الدعوات»^(١) من
طريق محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن سلمة ، عن
أبيه ، عن أم صبية الجهنية وكانت جارية لعائشة رضي الله عنها .

وجارية الزوجة لا تحتجب عن الزوج ، وبه
ينتقض الاحتجاج به ، فالإمام - كما هو معلوم في
الشريعة - غير مخاطبات بالحجاب مثل الحرائر ؛ بل
كان عمر بن الخطاب يضربهن على تشبههن بالحرائر .

وجاء عند الواقدي في «السِّيَر» قال : حدثني
عمر بن صالح بن نافع ، حدثني سودة بنت أبي ضبيس
الجهني أن أم صبية الجهنية قالت : كنا نكون على عهد

(١) (١/١٣٥) .

النبي وعهد أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تجالزن وربما غزلنا فيه، فقال عمر: «لَأَرَدَنَّكَ حَرَائِرَ» فأخرجنا منه.

وفي الخبر فائدتان:

الأولى: أنها متجالة؛ يعني: كبيرة.

والثانية: أنها لم تأخذ حكم الحرائر إلا زمن

عمر رضي الله عنه.

وجزم مُعَلِّطاي في شرحه لـ«سنن ابن ماجه»^(١) بكونها من الموالي، والأمة ليست مأمورة بالحجاب في الإسلام، ومع ذا فقد قال الطحاوي بعد روايته للحديث^(٢): «في هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه».

٦ - وأما الاحتجاج بحديث: «كان الرجال

والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعًا»:

فلا أدري كيف يفهم منه الاختلاط، فكيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة: (خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا). وهو قد جمعهم قبل الصلاة يتوضؤون جميعًا، ثم يفرقهم وقت

(٢) (٢٥/١).

(١) (٢١٧/١).

الصلاة، ولا ريب أن من فهم هذا الفهم أساء بالنبيِّ
فهمًا وتشريعًا، والمقصود به غير هذا المعنى.

يُفسر هذا الأثر ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»
وابن جرير الطبريُّ في «تهذيب الآثار»: عن
ابن جُرَيْج، قال: سألت عطاءً عنِ الموضوع الذي بباب
المساجد، فقال له إنسان: إن أناسًا يتوضؤون منه،
قال: لا بأس به، قلت له: أكنت متوضئًا منه؟ قال:
نعم، فرادته في ذلك، فقال: لا بأس، قد كان على
عهد ابن عباس، وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه
النساء والرجال، والأسود، والأحمر، فكان لا يرى
به بأسًا.

يعني: يتناوبون على أواني واحدة يتوضأ منها
الجميع لا تتنجس المياه بكثرتهم، ولا باختلاف
أجناسهم، كما يتناوب المتأخرون على الحمامات
والصنابير، وليس في ذلك دلالةٌ على اجتماعهم في
ساعة واحدة، وإنما يتناوبون، والعلماء عند الاستدلال
ينظرون إلى القصد من سياق الخبر وروايته؛
لأن الراوي إذا قصد بيان حكم في حديث لم يحترز
إلا له، ولهذا لم أجد أحدًا من الأئمة ممن أورد هذا

الحديثَ إلا ويُورَدُه في أبواب عدم تنجس الماء من بقايا المرأة وفضلها، لا يخرجونه عن ذلك؛ لأن ذلك هو الذي يسبق إلى الأفهام عند سماع الخبر.

وما جاء في لفظ: (كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، نُذَلِّي فِيهِ أَيْدِينَا)؛ يعني: لا نغترف اغترافاً بأواني، بل الماء تنغمس الأيدي فيه. يشير إلى أنه لا يتنجس بورود المرأة فيه قبلنا، وهكذا يقرره الفقهاء في جميع المذاهب الأربعة.

قال إمام المدينة الزهريُّ مبيناً ذلك: «تتوضأ بفضلها كما تتوضأ بفضلك».

وعلى هذا فسَّره أئمة الإسلام في القرون المفضلة.

ولو كان مثل هذا النص المتشابه يُقضى به على النصوص المُحكِّمة، لكان الأولى أن يُستدل بقوله تعالى: ﴿يَمْرِيْمُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِبِيْنَ...﴾ [آل عمران: ٤٣] على أن المرأة تصف مع الرجال في الصلاة صفًا واحدًا، ولكن المراد أنها تركع مع المأمورين بالعبادة في الأرض، ولا يلزم من ذلك الحضور معهم في الزمان والمكان.

□ جهاد النساء :

٧ - وأما الاستدلال بما جاء عن الرُّبِيعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ قالت: «كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجِرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ».

فالمقطوع به أن أزواجهم معهم، يَبْتَنَ حَيْثُ يَبْتَتُونَ ويرتحلون حيث يرتحلون، وأيُّ ضير في ذلك؟! ولا يُتَخِيلُ أن أزواجهم في المدينة والنساء يخرجن للجهاد، وإذا كان كذلك والمرأة حال السفر مع زوجها ترحل وتنزل، وعند التحام الصفيين تكون النساء في الخلف، والمرأة منهن تُعِينُ الجريحَ المُتَخَنَ لا المُعَافَى الصَّحِيحَ، وما الضيرُ في ذلك؟! ولا يعدو هذا كونه سفرًا من الأسفار، فالنساء يذهبن للحج والعمرة قوافل، والنساء مع رجالهم.

ثم كيف يقاس هذا على اختلاط المرأة بالرجال في ميادين العمل والدراسة؟! كيف وقد أمر الله أهل العلم بالعدل والإنصاف: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]؟!

٨ - والاستدلال بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجدَ، ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، قال: (فَهَلَّا أَذَنْتُمُونِي)، فأتى قبرها، فصلى عليها.

فقد أوردته بعضهم مستدلاً به على دخول المرأة أماكن الرجال، فالיום أربع وعشرون ساعة، والصلوات الخمس لا تخلص بمجموعها إلى أربع ساعات متفرقات، ومحاولة إيراد عمل المرأة في المسجد وحشرها في الأربع ساعات، وترك العشرين ساعة لا يليق بحامل قلم، ثم هي لا تعمل كل يوم قطعاً، فمساجدهم كانت تراباً لا فراشاً، ولا يظهر فيها ما دقَّ كمساجدنا، أما أنها تنظف والرجال يصلون والنساء خلفهم وهي منصرفه تترك الصلاة وحدها تكنس، فهذا محال، وأما في حال خُلُوِّ المسجد وهو أكثر الوقت فلا حرج ثم، فمسجدُ النبي ﷺ لا أبواب تغلق فيه، كما ثبت عن ابن عمر في البخاري: قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً.

□ الدخول في البيوت:

٩ - وأما الاستدلال بما جاء عن عائشة رضي الله عنها في

قصة الإفك قالت: فقال رسول الله ﷺ: (مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي).

فقد استدل فيه بعضهم على جواز الاختلاط، وجواز دخول الرجل على المرأة إذا كان زوجها معها.

□ صفة بيوت الصحابة:

وهذا من الجهل العريض وعدم المعرفة بحال الحُجرات النبوية، ولا بلسان العرب، فالحُجرات غرف معها باحات صغيرة مكشوفة للضيفان والداخل إلى الباحة موصوف بالدخول، وتُسمى حجرة تبعًا، وهذا بإجماع العارفين بالسُنَّة والتاريخ والسِّير؛ ففي «الصحيح» عن عائشة أن رسول الله ﷺ: كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، قبل أن تظهر.

وأخرج الإسماعيلي في «صحيحه» والبيهقي عن عائشة، قالت: كان رسول الله يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي:

تعني: الحجرة والباحة مفتوحة السقف، وليست الحجرة المسقوفة التي تكون فيها المرأة عند وجود

الرجال؛ لأن المسقوفة لا تصلها الشمس.

قال ابن حجر في «الفتح»^(١) - في معنى الدخول - : «لا يلزم من الدخول رفع الحجاب؛ فقد يدخل من الباب وتخطبه من وراء الحجاب». انتهى.

ومثل هذا احتجاجه بلفظ «الدخول» في الحديث: «أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم، فكره ذلك».

□ الصلاة في المسجد:

١٠ - وأما الاستدلال بالإذن بحضور الصلاة

جماعة في المسجد:

الأمر الأول: فالنبي عليه الصلاة والسلام أذن بالعبادة لهن، واحترز بقوله: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا)؛ حرصًا على المباعدة للجميع، وعدم القرب، فلما تحصّل تحقيق العبادة مع دفع المفسدة بشيء من السبل والاحترازاات فعل ذلك؛ وما فعله النبي من سد

الذريعة أن جعل للنساء موضعًا متأخرًا عن الرجال .

والأمر الثاني: أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل مع وجود النساء خلف الرجال ضبطًا لأفعالهن وأقوالهن أن يظهرن شيئًا من ذلك بلا حاجة؛ فقال عليه الصلاة والسلام مبيِّنًا ما يفعلن عند سهو الإمام: **(التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ - يعني:** في الصلاة -).

يعني: إذا انتاب أحد النساء شيء في الصلاة أن تصفق ولا تسبح، ومعلوم أن تصفيق النساء والرجال يشته من جهة السماع، ولكن خصَّ الله **وَعَلَى** النساء في ذلك حتى لا يظهر من صوتهن شيء يتميزن به بلا حاجة، ومع ذا فالمرأة إذا تكلمت من غير خضوع بالقول فهذا جائز، مع ذلك خصَّ النبي عليه الصلاة والسلام النساء به في مثل هذا ولم يأمرهن عليه الصلاة والسلام بالتسبيح كحال الرجال .

الأمر الثالث: أن النبي عليه الصلاة والسلام خصَّ للنساء بابًا يدخلن للمسجد ويخرجن منه .

الأمر الرابع: أنه كان يتأخر بعد سلامه من الصلاة فيثبت مكانه ويأمر الرجال بذلك،

حتى لا ينصرف الرجال فيختلطوا بالنساء عند خروجهن كما تقدم في حديث أبي أسيد رضي الله عنه.

وقد أخرج البخاري^(١) من حديث أم سلمة قالت: كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم.

قال ابن شهاب الزهري: «نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال».

وعن أم سلمة رضي الله عنها؛ كما في «صحيح البخاري»^(٢) قالت: كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

□ خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم:

١١ - والاستدلال بغير ذلك من الأحاديث المتضمنة اختلاط النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء، وفلي بعض النساء لرأسه، وإردافه لأسماء، فهذا من خصوصياته، فالرسول أبو المؤمنين، يزوج النساء بغير استئذان وليهنَّ لو شاء.

(٢) (٨٥٠).

(١) (٨٧٠).

قال تعالى عن لوط وهو يعرض نساء قومه :
﴿هُنَّ لَأَمَّا بَنَاتُكَ﴾ [هود: ٧٨]. أخرج ابن جرير
وابن أبي حاتم عن مجاهد، قال: لم تكن بناته،
ولكن كُنَّ من أمته، وكل نبي أبو أمته.

وبنحوه قال سعيد بن جبير.

وقال عن نبينا محمد ﷺ: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾
[الأحزاب: ٦]. قال أبي بن كعب: وهو أبوهم.

وبنحوه قال عكرمة مولى ابن عباس.

والاختلاط حُرْمٌ درءٌ للمفسدة وهي منتفية

منه ﷺ.

ومن قال: «الأصل مشروعية التآسي بأفعاله ﷺ»،
قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] يقال له: فليتأس بزواج النبي
تسعاً، وينفي الخصوصية، فالآية أباحت الأربع
ولم تمنع من الزيادة، وإن رجع إلى نصوص أخرى
تمنع وتبين فذاك واجب في الحالين، في مسألة
الاختلاط: (إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ). وفي مس
المرأة ثبت عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ،

وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ).

١٢ - وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهذه الآية من الأدلة على حرمة الاختلاط الدائم وبتمام الآية يتضح ذلك حيث قال تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] فجعل التذكير يكون من المرأة للمرأة الثانية لا يذكرها الرجل المشارك لهما؛ لأن الشهادة سماع أو رؤية عابرة لا حوار ومناظرة، فلما تعذر وجود شاهدين من الرجال أوجب وجود امرأتين لا امرأة واحدة؛ لأن المرأة إذا نسيت فتحتاج إلى تذكير ونقاش يطول فجعل الله ذلك بين المرأتين لا يشاركهما الرجل.

١٣ - وأما الاستدلال بما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء، فقال: (أَحْبَبْتُ؟) قلت: نعم، قال: (بِمِ أَهْلَلْتِ؟) قلت: لبيك بإهلالٍ كإهلالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: (أَحْسَنْتِ، أَنْطَلِقُ، فَطُفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ). ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس، ففلتت رأسها، ثم أهلت بالحج . . الحديث .

فلا يمكن أن يكون ذلك إلا من محرم. قال النووي في هذه القصة في «المجموع»^(١): «هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له» .

ولو ساغ أن استُبدلَ بكل فعل مُجْمَلٍ على ظاهره، دون الرجوع للمُحَكَّم، لأجل الحرام القطعي بالظنون؛ ففي نصوص كثيرة يقال: «جاء فلان ومعه امرأة» وَلَاسْتُدِلَّ بذلك على جواز الخلوة واتخاذ الأُخْدَانِ والعلاقات المحرمة؛ لأنه لم يرد في النص ذكر الرَّحِمِ بينهما، والأصل في الشرع أن الرجل إذا وُجِدَ مع امرأةٍ تحمل على أنها من محارمه إلا لِظَنَّةٍ وشُبْهَةٍ، وهذا الأصل في المسلمين، وكيف بالصحابه الصالحين .

□ الطواف عند الكعبة :

١٤ - وأما الاحتجاج بالطواف، وأن الرجال والنساء يطوفون جميعاً، فهذا احتجاج من جهل الشرع والتاريخ، واتبع المتشابهة؛ فأما جهله بالشرع،

(١) (١٩٩/٨).

فذلك أن هذا من خصوصيات مكة؛ بإجماع المفسرين، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: 96]:

فقد أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن مجاهد قال: إنما سُمِّيَتْ بَكَّةَ لأنَّ الناسَ يَبْكُ بعضهم بعضًا فيها، وأنه يحل فيها ما لا يحل في غيرها.

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عتبة بن قيس قال: إن مكة بكت بكاء الذكر فيها كالأنثى، قيل: عمن تروي هذا؟ قال: عن ابن عمر.

وعند البيهقي عن قتادة قال: سُمِّيَتْ بكة لأنَّ الله بَكََّ بها الناسَ جميعًا، فيصلِّي النساءُ قُدَّامَ الرجالِ ولا يصلح ذلك ببلد غيره.

وبنحوه قال سعيد بن جبير وغيره.

بل يُعْفَى عن السُّترة في مكة ولا يُعْفَى عن غيرها، فروى ابن جرير عن عطاء، عن أبي جعفر قال: مرت امرأة بين يدي رجل وهو يصلي، وهي تطوف بالبيت، فدفعها. قال أبو جعفر: إنها بَكَّةُ، يَبْكُ بعضها بعضًا.

وأما الجهل بالتاريخ: فإن النساء كُنَّ يَطْفَنَ مجتمعاتٍ حجرةً عن الرجال لا معهم، وهذا في زمن النبي وزمن عمر يضرب الرجل الذي يطوف وسط النساء كما رواه الفاكهِيُّ من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: «نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجالاً يطوف معهن فضربه بالدرة».

وبقي الأمر على هذا قرونًا طويلة. قال ابن جبير في «رحلته»^(١) (٥٧٨هـ): «وموضع الطواف مفروش بحجارة مبسوطة كأنها الرخام حسنًا، منها سود وسمر وبيض قد ألصق بعضها ببعض، واتسعت عن البيت بمقدار تسعِ خُطَى إِلَّا في الجهة التي تقابل المقام، فإنها امتدت إليه حتى أحاطت به.

وسائر الحرم مع البلاطات كلها مفروش برمل أبيض، وطواف النساء في آخر الحجارة المفروشة».

انتهى.

١٥ - وأما الاستدلال بما جاء في «الصحيحين» عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «إن أناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم:

هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بعيره، فشرب، وذكر شراح الحديث بأن هذا أصل في المناظرة في العلم بين الرجال والنساء.

□ التعليم:

المناظرة في العلم والتعليم، لا ينكر وجودها أحد، وهذا تعميم أورد فهمًا خاطئًا، ولو تحقق له صفته، علم أنه أتى من تلقين، وإدامة نظري في مقالات صحفية، لا تُري القارئ إلا ما ترى، تُسوّدها أقلام ذاهلة، أحبوا شيئًا فطوّعوا له النصوص، المناظرة في العلم بين الرجال والنساء التي يستنبطها العلماء الحدائق من النصوص، هي على حالٍ وصفها مسروق بن الأجدع؛ كما في «الصحيحين» قال: سمعت عائشة وهي من وراء حجاب.

وكما ذكره البخاري في «تاريخه»^(١) قال عبد الله الباهلي: «رأيت ستر عائشة رضي الله عنها في المسجد الجامع، تكلم الناس من وراء الستر، وتُسأل من ورائه».

وكما جاء في «المسند»^(١) عن عبد الله أبي عبد الرحمن قال: «سمعت أبي يقول: جاء قوم من أصحاب الحديث فاستأذنوا على أبي الأشهب، فأذن لهم فقالوا: حَدَّثْنَا. قال: سلوا. فقالوا: ما معنا شيء نسألك عنه، فقالت ابنته - من وراء السُّرِّ - : سَلُوهُ عن حديث عرفجة بن أسعد أُصِيبَ أنفه يوم الكُلاب».

□ الأسواق:

١٦ - وأما الاحتجاج بالأسواق والبيع والشراء، فهي طرقات لا مواضع جلوس وقرار فضلاً عن الخلوّة، ومع هذا فهذه الاستثناءات لم يرتضها الصحابة تمام الرضا وإنما خففوا فيها بلا مبالغة للحاجة إليها، فقد روى أحمد عن علي رضي الله عنه قال: «بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في السوق، أما تغارون؟! ألا إنه لا خير فيمن لا يغار!».

□ الاختلاط والخلوة:

١٧ - وأما دعوى أن الاختلاط لم يضبطه الفقهاء مثل الخلوة:

فهذه دعوى من جهة الإطلاق لا تستقيم على قَدَم التحقيق؛ لما سبق، ثم إن الخلوة تعلقها بمسائل الفقه ظاهر بخلاف تعلق الاختلاط، فالاختلاط لا تتعلق به مسائل فقهية تتصل بأبواب العقود والفسوخ مثل الخلوة، فالفقهاء يوردون الخلوة في مسألة إثبات المهر، لمن عقد على امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها، وأنه إذا لم يَخْلُ بها فليس لها المهر كاملاً، وإذا خَلَى بها، فلها المهر، ولو قُدر أنها حملت بعد العقد وقد خلى بها وأُسدل الستار بينهما فلحاق النسب لمن عقد عليها بالإجماع ولو قال: إنه لم يمسه إلا إذا لاعن، وأما إذا عقد عليها ولم يَخْلُ بها وطلقها فلها نصف المهر، وله نفي الولد بلا لعان على الصحيح.

وبعض المسائل المتعلقة بالأخلاق لا يُكثر ذكرها الفقهاء، مع تقرر تحريمها؛ كتخيب المرأة على زوجها؛ كأن يقول رجل لامرأة: «تطلقين من زوجك وأتزوجك بعده» فهذا محرم؛ بل قال عليه الصلاة والسلام: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا)، ولا يكاد يذكر الفقهاء التخيب في كتب الفقه إلا نادراً

لأن أثره في العقود والفسوخ ضعيف، وذكر الاختلاط في دواوين الفقه أوفر منه بكثير . .

وتعلق الخلوة بمسائل كبيرة رتبها الشرع لازم؛ لإكثار العلماء من ضبط وصفه والإكثار منه إيراداً في كتب الفقه، وأما الاختلاط فصلته بأبواب الأخلاق والقيّم أكبر مع عناية الفقهاء به ذكراً وتحذيراً، وهم مجمعون على التحذير منه كما سلف، في مواضع متنوعة من أبواب الفقه وفصوله كأحكام الأعراس، ومسائل اعتكاف النساء، والجهاد والشهادة والخصومة عند القاضي واتباع الجنائز .

وجميع فقهاء المذاهب الأربعة مطبقون على التحذير منه ومنعه من مصنفاتهم، ولا أعلم مصنفاً من مدونات الفقه الموسعة إلا وينص على ذلك، واستيعاب ذكرهم مع سوق كلامهم متعذر فأغنى التمثيل عن الحصر:

ففي مذهب أبي حنيفة: نص عليه أبو حنيفة كما في رواية بشر عن أبي يوسف عنه، وصاحبه محمد وأبو يوسف، والطحاوي والجصاص والسرخسي ومفتي الحنفية أبو العباس الحموي وعمدة الحنفية ابن عابدين .

ومن المالكية: إمام المذهب مالك كما سلف،
وسحنون وابن القاسم وأشهب وابن عبد البر
والطرطوشي والحطاب الرعيني والنفراوي.

ومن الشافعية: إمام المذهب الشافعي كما سلف
والماوردي والبيهقي والنووي وابن دقيق العيد
وابن جماعة، ومحققا المذهب ابن حجر والرملي.

ومن الحنابلة: إمام المذهب أحمد كما سلف
وحنبل، وابن الجوزي، وابن الحنبلي، وابن قدامة،
وابن تيمية، وابن رجب، وابن القيم.

□ دعوى خصوصية أمهات المؤمنين :

١٨ - وأما من يجعل الحجابَ خاصًا بأمهات
المؤمنين، وعلى هذا فالإختلاط محرم عليهن خاصة؛
لأن الله ذكرهن وحدهن في الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا
فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾
[الأحراب: ٥٣]:

فهذه جهالة عصرية، لا تقوم على نظر، ولا على
برهان، ولا على قولٍ لأحد من مفسّري القرآن
من السلف، وكأن القرآن لم يفهمه أحد إلا أهلُ
الحضارة المعاصرة، وخير القرون ومن بعدهم نقلوا

الأحكام على غير وجهها، وبيان ذلك على هذا التفصيل:

أولاً: أن القرآن عام للناس بجميعه؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ أي: من يبلغه ما فيه ممن يجيء بعدكم فهو حجة عليه، والعبرة بعموم حكمه، وإن تم تخصيص الخطاب لأعلى البشر؛ وهم الأنبياء، فضلاً عن آحاد الصحابة وأزواج الأنبياء؛ لقوله ﷺ كما في «صحيح مسلم»: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ)، فإذا كان خطاب الأنبياء الوارد في القرآن المخصوصين به عامًّا لأهل الإيمان، فكيف بخطاب توجه لمن هو دونهم؟! فإذا دخل المؤمنون في خطاب الأنبياء، فدخول النساء في خطاب أمهات المؤمنين أولى.

ثانياً: أن تخصيص القرآن لأحد بعينه لمزيد اهتمام به، وأنه أولى بالاتباع من غيره، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل زائد عن مجرد الخطاب؛ كما هي عادة القرآن في خصائص النبي ﷺ؛ قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]،

وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ثالثًا: أن آية الحجاب جاء معها بنفس الخطاب أوامر أخرى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٤]؛ يعني: يا أزواج النبي ﴿مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، فهل هذا الخطاب خاص؛ فلا يُشرع ذكر ما يُتلى في بيوتهن من القرآن والسنة إلا لأزواجه! مع أن هذه الآية أظهر في الخصوصية؛ حيث قال: ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وأما في الحجاب فقال: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فما قال: «حجابكن» كما هنا ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وهل يفهم من هذا التخصيص الزائد: أن لا يدخل فيه تلاوة الآيات والحكمة في بيوت غيركن، ولا غيركن في بيوتهن وبيوت غيرهن، وهذا لا يقول به مسلم، ولا يلتزمه من يقول بخصوصية الحجاب مع أنه في نفس الآيات ونفس السياق.

رابعًا: ما أجمع عليه العلماء؛ من أن الأحكام تدور مع العلل والمقاصد من التشريع، فالله تعالى قال في آية الحجاب مخاطبًا الصحابة: ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فما الشيء الذي

يُريد الله إبعاده من قلوب الصحابة وأمّهات المؤمنين ولا يوجد عند بقية النساء وبقية الرجال إذا التقوا في المجالس والبيوت والتعليم؟! وما الشيء الذي يجده الصحابة تُجاه أمهاتهم أمّهات المؤمنين ولا يجدونه في بقية النساء؟! فإذا كان الحجاب أظهر لقلوبهم، فمن بعدهم أخرج إلى هذه الطهارة.

وإذا كان الاختلاط مُنِعَ منه مَنْ وُصِفَ بالأُمّهات وزوجهن أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ ﴿التِّي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] خوفاً على قلوب هؤلاء الأمّهات وقلوب أبنائهن وهم خير الأجيال، فكيف بقلوب غيرهم رجالاً ونساءً؟!

خامساً: أن الله قال: ﴿ذَلِكُمْ أَظْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ فجعل طهارة قلوب الصحابة مطلباً بذاتها، وهذا يحصل في جميع النساء؛ بل هو في غير أمّهات المؤمنين أشدُّ؛ لأن نظر الصحابة لأمّهات المؤمنين نظر إجلال وتعظيم وتوقير.

سادساً: أن الصحابيات اعتدن على تتبّع أمّهات المؤمنين فما فعلنه يرينه تشريعاً لهن من باب أولى؛ كما جاء في البخاري ومسلم عن عمر أن زوجته

هجرته فقالت له محتجةً بأمهات المؤمنين: «ما تنكر فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل».

سابعاً: أن الله يُخصص في بعض السياقات الأنبياء والصحابة؛ تنبيهاً على دخول غيرهم من باب أولى في الحكم، وهذا أسلوبٌ شرعي كثير في الأحكام؛ تنبيهاً على أنه لما دخل الأَظْم والأَجَلُ وغيره أولى، لهذا قال ﷺ في بيان الحدود: (لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا)، وقال في تحريم الربا: (أَوَّلُ رِبَاً أَضْعُ رِبَاً عَمِّي الْعَبَّاسِ)، وقال في تحريم دماء الجاهلية: (أَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ دَمِ ابْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) وربيعه ابن عم النبي.

ثامناً: لو قلنا بالخصوصية، فخصوصية النبي ﷺ من باب أولى في المواضع التي يتوجه الخطاب إليه، لمزية له ليست في أحد من الأتباع، فالآيات التي يُخاطب بها النبي عامة له ولغيره، مع كون الخطاب خاصاً به ليس بمشتركٍ بالمقابلة مع المؤمنين كما هنا: ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فَهَلِ الدخول في البيوت بلا استئذان جائز

لخصوصية النصِّ بالنبِيِّ هنا: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾ [الأحزاب: ٥٣]!؟

وهل السَّرَاحُ والطلاقُ يُمنَعُ لخصوصية أزواج
النبِيِّ به في القرآن: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ
تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ
سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]!؟

وهل من تريد الله ورسوله مِنَ النساءِ لا تدخل
في استحقاق الأجر العظيم؛ كما جاء في سياق نفس
آيات الحجاب الموجهة لأمهات المؤمنين: ﴿وَإِنْ
كُنْتُنَّ - أي: يا نساء النبي - ﴿تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب: ٢٩]!؟

تاسعًا: دفع فهم الخصوصية في آيات الحجاب
غير واحد من مفسري السلف؛ كما رواه عبد الرزاق
في تفسيره عن مَعْمَرٍ، عن قتادة قال: لما ذكر الله
أزواج النبي ﷺ دخل نساء المسلمات عليهن فقلن:
ذُكرتن ولم نذكر، ولو كان فينا خير، ذكرنا،
فأنزل الله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

عاشراً: أن المفسرين يطبقون هذا الأمر على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم؛ قال الجصاصُ الحنفي^(١): «وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عامٌ فيه وفي غيره».

وقال القرطبي المالكي^(٢): «في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يُستفتينَ فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى».

وعلى هذا نصَّ ابن جرير، وابن كثير وأئمة التفسير.

حادي عشر: سبب تخصيص أزواج النبي ﷺ لمزيد تشديد عليهن؛ لأن أمرهن يمسُّ النبي عليه الصلاة والسلام، فمعلومٌ أن حفظ العِرضِ يُقدِّم في بعض الأحوال على حفظ الدين اهتماماً به، فيسوغ أن تكون زوجة نبي من أنبياء الله كافرة كامرأة لوط وامرأة نوح، لكن لا يُمكن أن تقع في الزنا والله يعصمهن من ذلك؛ لأن الزنا أذيته مُتعدية إلى الزوج وعرضه، فمن يبقى مع زانية وهو عالم فهو ديوث في

(٢) (١٤/٢٢٧).

(١) (٥/٢٤٢).

الشرع، بخلاف من يبقى مع كافرة، لهذا أجاز الله زواج اليهودية والنصرانية؛ بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] وحرّم نكاح الزانية ولو مؤمنة: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، وقال: ﴿الْحَيْثُتُ لِلْحَيْثِينَ﴾ [النور: ٢٦]، وأمّهات المؤمنين قدوة والتشديد عليهن أولى؛ ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، مع أن تحريم الفاحشة على جميع النساء، ولكن لنساء النبي مزيدٌ تشديدٍ وهو في الحجاب وفي الاختلاط والفاحشة سواء، ولتمام عدل الله ورحمته بهن، فهن في باب الثواب أعظم من الصحابيات، فضلاً عن نساء الأمة في الإثابة على العمل: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وِتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهِنَّ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

وحيثما ذكر المضاعفة في العقاب والثواب، دلّ على أن بقية النساء يتوجه إليهن الإثم والثواب ولكن بلا مضاعفة.

ثاني عشر: لو كانت الخصوصية في منع الاختلاط بأمهات المؤمنين، فمن المعنى بقوله ﷺ:

(لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ)، وبقوله: (خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا)؛ يعني: البعيدة عن الرجال، ولماذا جعل النبي للنساء يوماً خاصاً يعلمهن العلم بعيداً عن مجالس الرجال كما تقدم؟!

□ تطبيع الاختلاط:

١٩ - وأما من يقول: إن الاختلاط يكسر حاجز النفس، وهيبة الجنس للجنس، بدلاً من الثفرة بينهما، وحينها يتطبع الناس على هذا، فيقال: إن الزوجة تخالط زوجها عُقوداً، مخالطةً دائمةً لا تتحصل في عمل ولا تعليم، ويرى من حالها ما يُحب وما يكره بلا تَصْنَع، ومع هذا فداعي الفطرة والغريزة بينهما قائم مستديم، وإن أغمض عينيه عن هذا من تصنع في القول، وأظهر البراءة وحسن القصد، فهو متنكر للفطرة، ومهما بلغ الرجل والمرأة صلاحاً وديانة وتعففاً، فلن يبلغوا طهارة أزواج النبي ﷺ، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ فأى خوفٍ على قلب امرأة زوجها محمد ﷺ، وأى خوفٍ على قلوب خير القرون؟! ولكنه داعي الفطرة.

ومقالات كثير ممن يخوض في هذه المسألة، ويخالف النصوص والفطرة - عند أهل العلم والمعرفة -: مبنية على علمٍ قليلٍ وفهمٍ ناقصٍ واتباعٍ للمتشابه وتركٍ للمحكم.

ومع توسع الأخذ بعلم الشريعة، والمناصب الدينية، والمدارس العلمية، التي تُعطي الدارسين شذراً يسيراً من العلم وتصفهم بالفقه، والقلوب ليست حاضرة نحو الآخرة كحضورها نحو الدنيا، تجرأ أفراد من أولئك على الظواهر الواضحات من مسائل العلم، فضلاً عن القطعيات والمسلمات، يوافق شهوة كثير من وسائل الإعلام، فتنتشر وتُذيع وتُنسب للدين والعلم، وكثيرٌ من الناس لا يَفْرُقُونَ بين العلماء والجهال، وقد قال أحد العارفين^(١):

الناس على طبقات ثلاث:

فالطبقة العالية: العلماء الأكابر، وهم يعرفون الحق والباطل، وإن اختلفوا لم ينشأ عن اختلافهم الفتن؛ لعلمهم بما عند بعضهم بعضاً.

والطبقة السافلة: عامةٌ على الفِطْرَة لا ينفرون

(١) انظر: «البدر الطالع» (١/٤٥١).

عن الحق وهم أتباع من يقتدون به إن كان مُحِقًّا كانوا مثله، وإن كان مبطلًا كانوا كذلك.

والطبقة المتوسطة: هي منشأ الشر وأصل الفتن الناشئة في الدين؛ وهم الذين لم يُمَعِنُوا في العلم حتى يرتقوا إلى رتبة الطبقة الأولى ولا تركوه حتى يكونوا من أهل الطبقة السافلة، فإنهم إذا رأوا أحدًا من أهل الطبقة العليا يقول ما لا يعرفونه مما يخالف عقائدهم التي أوقعهم فيها القصور، فوقوا إليه سهامَ التريع، ونسبوه إلى كل قول شنيع، وغيروا فِطْرَ أهلِ الطبقة السفلى عن قبول الحق بتمويهات باطلة فعند ذلك تقوم الفتن الدينية على ساق. انتهى.

وَأذْكَرُّ من يتفوه بمخالفة الحق بتقوى الله، ويوم العرض عليه، وأذكره بأعظم ما يُفسد على العبد دينه كما في الخبر عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ) وَأذْكَرُهُ بَأَنْ الْأَمْرَ دِينَ، وَدَيْنَ سَيْتَمِ الْقَضَاءِ فِيهِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَالِقِ وَحَدِهِ، وَالْوَاجِبِ فِيهِ الْوَفَاءَ بِالْحَقِّ بِلَا جَمْعَةٍ أَوْ إِذْهَانٍ، ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٢].

وأن لا ينصرف بوجهه عن مُراد الله إلى مُراد غيره، فالوجه لا تستقر على حال إلا وجهه الكريم لا يزول ولا يحول.

والله المبتَغى، وهو المرتَجى، ،،





الفهرس

الصفحة	الموضوع
٦	• تحرير
٧	• احتراز
٩	• المخاطبون
١٠	• الصوارف عن الصواب
١٢	• التجرد
١٤	• مخالفة القولِ الفعلَ
١٤	• حقيقة الاختلاط
١٦	• الاختلاط والفترة والشرائع السابقة
٢١	• مصطلح الاختلاط
٢٣	• الإجماع
٢٤	• الأئمة الأربعة
٢٦	• الاختلاط في السُنَّة

- ٣١ الاختلاط والعلماء عبر القرون •
- ٤٢ تناسخ الجهل •
- ٤٢ الجهل بالناسخ والمنسوخ •
- ٤٣ التدليل بنص منسوخ •
- ٤٤ عكس الشريعة •
- ٤٦ متى فرض الحجاب؟ •
- ٤٧ وقائع قبل التشريع •
- ٥٦ الاختلاط بالقواعد •
- ٥٩ الاستدلال بأحاديث الإماء •
- ٦٣ جهاد النساء •
- ٦٤ الدخول في البيوت •
- ٦٥ صفة بيوت الصحابة •
- ٦٦ الصلاة في المسجد •
- ٦٨ خصوصية النبي ﷺ •
- ٧١ الطواف عند الكعبة •
- ٧٤ التعليم •
- ٧٥ الأسواق •
- ٧٥ الاختلاط والخلو •

الصفحة

الموضوع

- ٧٨ • دعوى خصوصية أمهات المؤمنين
- ٨٦ • تطبيع الاختلاط
- ٨٧ • طبقات الناس مع العلم والعمل
- ٩١ * فهرس الموضوعات